محاضرات القانون الدولي العام
لطلاب المرحلة الثالثة

د. عمران عيسى حمود
استاذ في قسم القانون
كلية مدينة العلم الجامعة

المحاضرة الاولى

تعريف القانون الدولي العام:

الخلاف حول تعريف القانون الدولي العام:

لايزال تعريف القانون الدولي العام يعد من الأمور غير المتفق عليها، اذ يوجد اكثر من مائة تعريف لهذا القانون. عليه سوف نكتفي بالإشارة الى الاتجاهات الفقهية المختلفة والتي عرفته بأشخاصه، ومن هنا يمكن حصر هذه الاتجاهات في ثلاثة :

اولاً: المذهب التقليدي: الدولة هي الشخص القانون الوحيد وذلك لان المجتمع الدولي عندما نشأ اول مرة بظهور الدولة القومية الحديثة في أوربا بداية القرن التاسع عشر كان قاصراً على الدول فقط، وأن الدول هي التي كانت تملك صفة الشخص القانون الدولي .

ثانياً:المذهب الموضوعي: الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد حيث أنه على نقيض المذهب السابق والذي يقول بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، واول من دعى الى هذا الرأي الفقيه الفرنسي ديكي، حين انكر الشخصية المعنوية للدولة وأنها في رأيه مجرد افتراض لا قيمة له .

ولكن يؤخذ على هذا المذهب مغالته في انكار الشخصية القانونية للدولة .

ثالثاً: الاتجاهات الحديثة : الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام حيث يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاظر الى الدولة ليست الشخص الوحيد بلا الشخيص الرئيس للقانون الدولي العام ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الالماني شتروب الذي عرف القانون الدولي العام بأنه ((مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول ووجباتها وحقوق ووجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي)).أما الاستاذ شارل روسو الذي عرفه بأنه((يهتم بصورة اساسية بتنظيم العلاقات بين الدول أو بالاحرى هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام)).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن ((مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها)).

المحاضرة الثانية

تميز القانون الدولي من غيره

اولاً: تميزه من قواعد المجاملات الدولية :

المجاملات الدولية : هي عبارة عن مجموعة من العادات تسيرعليها الدول على سبيل المجاملة لتسير العلاقات فيما بينها من دون اي الزام قانوني أو أخلاقي يقع عليها.

الامثلة:

١- اعفاء الممثلين للدول الاجنبية من الضرائب.

٢- القواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية، ورؤساء الدول والسفراء .

الفرق بين قواعد المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي

١- إن مخالفة قواعد القانون الدولي تعد عملاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية .

٢- في حين إن قيام الدولة بما يعتبر مجاملة دولية لا تعد عملاً غير مشروع ولا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية.

٣- بالامكان معاملة المخالفة لقواعد المجاملات الدولية من قبل الدول الاخرى بالمثل.

٤- قد تتحول قواعد المجاملات الدولية في كثير من الأحيان الى قواعد قانونية، عندما تكتسب من العرف أو الاتفاق وصف الالزام .

مثال ذلك :

١- قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقد كانت في بادئ أمرها مجاملة دولية ثم صارت من قواعد القانون الدولي الملزمة .

٢- عدم التعرض لمراكب الصيد لرعايا الدول العدو اثناء الحرب مجاملة دولية دعت اليها عوامل انسانية ثم صارت بعد ذلك قاعدة عرفية، واخيراً نص عليها في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ فأصبحت من القواعد القانونية الاتفاقية .

ملاحظة:

قد يحدث العكس بأن تتحول قواعد القانون الدولي في بعض الاحيان الى مجرد قاعدة من قواعد المجاملة عندما تفقد وصف الالزام القانوني.

تميزه من قواعد الأخلاق الدولية :

قواعد الاخلاق الدولية : هي عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية يفرضها الضمير العالم على الدول لمراعاتها في سلوكها مع بعضها البعض، وذلك من غير الزام قانوني.

الأمثلة على قواعد الاخلاق

١- استعمال الرأفة في الحروب والتمسك بالاخلاص .

٢- صدق الوعد وتجنب الكذب والخداع.

٣- تقديم المساعدة لدولة تعاني محنة وباء أو زلزال أو فيضان الى غير ذلك من الكوارث الطبيعية.

٤- أن مخالفة هذه القواعد لا تعد مخالفة دولية ولا تترتب عليها اية مسؤولية دولية.

* قد تتحول قواعد الاخلاق الدولية الى قواعد قانونية سواء أكان ذلك عن طريق العرف الدولي أو الاتفاقات الدولية.

من الامثلة : على تحولها الى قواعد قانونية:

١- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسن حالة الجرحى والمرضى والمصابين في ميدان القتال المعقودة في ٢٢ أب ١٨٦٤.

٢- اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧)

٣- اتفاقيات جنيف (١٩٢٩-١٩٤٩) بشأن معاملة أسرى الحرب والتي اصبحت قانوناً ملزماً للدول من الامثلة الاخرى .

أ- تحريم الاتجار بالرفيف بكل صوره.

ب- الاتجار بالمخدرات

جـ -إبادة الجنس البشري

ثالثاً: تميزه من القانون الطبيعي:

لقد عرف الاستاذ لوفور القانون الطبيعي بأنه : عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل، وهي تسبق ارادة الإنسان .

الفرق بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي هو :

القانون الطبيعي: هو تصوير قانوني نظري يعبر عن العدالة والمثل العليا.

في حين ان القانون الدولي هو قانون وضعي له قوة يستمدها من التطبيق .

من الملاحظ أن القضاء الدولي امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يمليها العدل المطلق، الا اذا وافق الخصوم على تطبيقها.

رابعاً: تميزه من القانون الدولي الخاص:

القانون الدولي الخاص: هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة ومركز الاجانب فيها الاختلاف بين قواعد القانون الدولي الخاص عن قواعد القانون الدولي العام :

١- بينما تعني قواعد الدولي بالدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الاخرى وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها .. اما قواعد القانون الدولي الخاص لا شأن لها بالدول أو بغيرها من اشخاص القانون الدولي، وانما مدارها افراد الدول فيما يختص بتحديد جنسيتهم وتحديد حالة الاجانب وما يتمتعون به من حقوق.

٢- تعيين القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص بالمنازعات التي يدخل فيها عنصر اجنبي.

المحاضرة الثالثة

طبيعة القانون الدولي العام

هل تعد قواعد القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح هذا ما اختلف فيه الفقهاء .

فمنهم من رأي انها قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، تلتزم بها الدول كما يلتزم الفراد بقواعد القانون الداخلي ومنهم من نفى صفة القواعد القانونية عنها اي صفة الالزام القانوني وحجتهم في ذلك ان اي قاعدة لكي تصبح قاعدة قانونية ملزمة يجب ان تتوافر فيها ثلاثة شروط:

١- ان توجد سلطة تشريعية تقوم بوصفها.

٢- ان توجد سلطة قضائية تتولى تطبيقها.

٣- ان توجد جزاء منظم يطبق على من يخالفها.

وهذه الشروط الثلاث غير متوافره في رأيهم بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام، فهي لا تعدو ان تكون مجرد قواعد اخلاقية لا يترتب على مخالفتها اي مسؤولية قانونية .

ومن اصحاب هذا الرأي :-

اوستن من انكلترا وبيلنك من المانيا وفيرا ندبير من فرنسا وادمون من الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن اجل تقدير الحجج التي استند اليها اصحاب هذا الرآي لابد من مناقشتها كل على انفراد

أولاً: السلطة التشريعية

ثانياً: عن السلطة القضائية

ثالثاً : عن الجزاء

اولاً: السلطة التشريعية :

القانون الدولي العام قانون على الرغم من افتقاره الى مشرع اعلى :

ان عدم صدور قواعد القانون الدولي العام من سلطة تشريعية عليا لابعد سبباً سليماً لتجريدها من صفة القواعد القانونية، ذلك لأن التشريع ، ليس هو المصدر الوحيد للقانون، فهناك مصادر أخرى للقانون وفي مقدمتها العرف الذي لايزال مصدراً لكثير من قواعد القانون الداخلي.

مثال على ذلك :

١- ان القانون الانكليزي ما يزال يقوم على العرف .

٢- ان القواعد التي تنبثق عن العرف .. لا تختلف في شيئ عن القواعد التي تنبثق عن التشريع.

٣- ان القانون الدولي العام استطاع ان يستعين بالعرف والمصادر الاخرى ماعدا التشريع لأضفاء صفة القانون على قواعده.

ويتضح من ذلك :

ان افتقار القانون الدولي الى سلطة تشريعية لا يصح ان يكون سبباً لتجريده من صفة القانون.

ثانياً: السلطة القضائية:

فان انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون، لأن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القوانين لاخلقها، فالمفروض ان القانون موجود قبل وجود القاضي. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان القانون الدولي العام قد عرف القضاء كاداة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد .

ومن اهم صوره الاولى

١- التحكيم

٢- ثم ظهرت الهيئات القضائية الدائمة

وعلى هذا الأساس

١- انشئت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي سنة ١٨٩٩.

٢- محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٠.

٣- ومحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥ التي حلت محلها .

وقد قضت هذا المحاكم بمختلف انواعها في كثير من المنازعات الدولية ذات الشأن.

المحاضرة الرابعة

ثالثاً: عن الجزاء :

ان فقدان الجزاء وعدم كفايته لايؤثر في وجود القانون وكيانه وذلك لأن وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية . اي أن الجزاء يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل .

*القانون يوجد ولو لم يكن يصحبه جزاء

*القانون الدولي العام لا يخلو من الجزاءات، وهي تقسم الى قسمين:

١- جزاءات خالية من الاكراه.

٢- وجزاءات تتضمن عنصر الأكراه.

١- الجزاءات الخالية من الأكراه وتشمل :

أ- الجزاءات المعنوية : والتي تأخذ شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية الى الدولة المخالفة.

مثل

اولاً: اللوم الموجهة الى الحكومة الروسية التي قامت اثناء الحرب الفرنسية الالمانية عام ١٨٧٠ بتحصين وتسليح مناطق البحر الأسود مخالفة بذلك معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ التي توجب ابقاء المنطقة منزوعة السلاح .

ثانياً: اللوم الذي وجهته عصبة الأمم الى الماني سنة ١٩٣٥ معاهدة فرساي.

ثالثاً: اللوم الذي وجهته الأمم المتحدة الى دول العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦.

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية :

مثل : قطع العلاقات الدبلوماسية الذين اتخذه الاتحاد السوفيتي ضد اسرائيل عام ١٩٦٧ على اثر عدوانها على الدول العربية .

- قطع العراق علاقتها مع بريطانيا عام ١٩٧١ احتلال ايران الجزر الاماراتية .
- قطع عشرة دول افريقية علاقاتها مع بريطانيا عام ١٩٦٥ عند اعلان استقلال روديسا.

حـ - الجزاءات المالية :

مثل: وهي الزام الدولة المعتدية بالتعويض.

د- الجزاءات القانونية :

مثل : الغاء المعاهدات ذات الصفة الدولية .

هـ - الجزاءات التأديبية :

مثل : طرد الدولة التي تقوم بواجباتها من قبل المنظمات الدولية .

المحاظرة الخامسة

٢- الجزاءات التي تتضمن الكراه

وتشمل :

أ-الاعمال البوليسية : هي من الجزاءات التي أقرها القانون الدولي العرفي قبل قيام الأمم المتحدة

الأمثلة :

- الحملة التي وجهتها الدول الأوربية الى الصين عام ١٩٠٠ لحماية سفاراتها من الثورة التي قامت هناك .
- قيام الدول الكبرى بتظاهرة عسكرية اثناء حرب البلقان عام ١٩١٣.

ب- الأقتصاص : ويؤخذ الأشكال التالية :

١- الأحتلال العسكري

٢- الحصار السلمي .

ويلاحظ ان اعمال الأقتصاص التي تتضمن استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي تتعارض واحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بفض المنازعات الدولية بالرق السلمية.

جـ- تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الأمم المتحدة :

- حرم ميثاق الامم المتحدة على الدول الأعضاء استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الاراضي والأستقلال السياسي لاية دولة أو على اي وجهة اخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة م٢- ف ٤ من الميثاق.
- وحالة مساهمة الدول الاعضاء في تنفيذ تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الامم المتحدة وفقاً لاحكام البند السابع من الميثاق.

الأمثلة

١- طبقت الامم المتحدة هذه التدابير ضد كوريا الشمالية اثر اعتداءها على كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠.

٢- طبقت ضد العراق بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٦٧٨ في ٢٨/تشرين الثاني ١٩٩٠

د- الجزاء الأقتصادي : المقاطعة الأقتصادية:

يكون باستخدام الوسائل الأقتصادية والمالية الأكراه الدول على احترام القانون وهذا الجزاء يفرض من قبل احدى الدول أو المنظمات ضد الدولة المعتدية وقت السلم أو الحرب.

اولاً: المقاطعة التي تفرضها الدول فرادا:

ومن الامثلة :

١- المقاطعة الصينية ضد اليابان الذي ايدته عصبة الامم عام ١٩٣٣.

٢- المقاطعة ضد فرنسا بسبب حرب التحرير الجزائرية عام ١٩٥٦الى ١٩٦٣.

ثانياً : المقاطعة في نطاق المنظمات الدولية:

تعد المقاطعة الأقتصادية احدى التدابير التي نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية كجزاء جماعي يفرض على الدولة التي تنتهك ميثاق المنظمة والتي من شأنها تهدد السلم والأمن الدولين.

مثال ذلك

- الذي استخدمته عصبة الأمم عام ١٩٣٥ ضد ايطاليا لأعتداءها على الحبشة .

ثالثاُ: المقاطعة من قبل المنظمات الاقليمية :

١- مقاطعة معظم الدول الأمريكية الى كوبا عام ١٩٦٤ .

٢- القرارات العديدة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية ضد جنوب افريقيا .

المحاظرة السادسة

جامعة الدول العربية

المقاطعة الأقتصادية العربية لأسرائيل طبقت المقاطعة على مرحلتين:

الاولى: عام ١٩٤٥ المساندة شعب فلسطين

الثانية : عام ١٩٥١ عندما اصدرت الجامعة قراراً بانشاء جهاز خاص للمقاطعة .

اهداف المقاطعة

١- ان الهدف هو منع التعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٢- ملاحقة علاقة اسرائيل مع الدول الاخرى .

هـ- الجزاءات الجنائية

ان هذه الجزاءات لم تكن معروفة الا بعد الحرب العالمية الثانية حيث تمت محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ومجرمي الحرب في اليابان .

أ- المحكمة الجنائية الدولية :

وعلى هذا الأساس دعت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨ لجنة القانون الدولي لدراسة امكانية انشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين باارتكاب جريمة الابادة الجماعية أو جرائم أخرى. وبعد جهود متواصلة دامت اكثر من خمسين عام انجزت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته للجمعية العامة للامم المتحدة بدورتها التاسعة والاربعين واعتمد هذا المؤتمر في عام ١٩٩٨ النظام الاساسي لهذه المحكمة ودخل دور النفاذ في تموز عام ٢٠٠٢.

ومما تقدم نخلص الى أنه لا يمكن انكار وجود القانون الدولي العام أو انكار الصفة القانونية لقواعده، ذلك أن حكومات جميع الدول قد التزمت به على مر السنين، كما اعترف به معظم دساتيرها واشار اليه في نصوصه، الى جانب الاعتراف به بالمواثيق الدولية.

المحاضرة السابعة

أساس القانون الدولي العام

يقصد بأساس القانون الدولي العام الأساس الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الألزامية، وقد أختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي تستمد منه هذه الصفة قوتها، وأنقسموا في ذلك الى فريقين:

الفريق الأول : هو الذي يرى في القانون بصورة عامة بعيداً عن ارادة الدولة، سواؤ اكانت منفردة أم مجتمعة هي التي تضفي على القانون الدولي قوته الملزمة وقد دعي هذا المذهب بالمذهب الإرادي.

اما الفريق الثاني : فيرى إن أساس القوة الألزامية للقانون الدولي تكمن في عوامل موضوعية مادية مستقلة عن الإرادة الأنسانية وهذا هو المذهب الموضوعي.

والى جانب هذين المذهبين السائدين في الفقة الغربي هناك اتجاه ثالث يربط بين القواعد القانونية وبين النظام الاقتصادي عند بحثه عن أساس القانون، وهذا هو مذهب الفقة الماركسي الذي كانت تمثله المدرسة السوفيتية .

اولاً: المذهب الإرادي

يجعل أنصار هذا المذهب من إرادة الدول الصريحة أو الضمنية أساس الألتزام بقواعد القانون الدولي العام.

فالقانون الداخلي : هو وليد الإرادة المنفردة للدولة .

والقانون الدولي العام : هو وليد الإرادة الجماعية للدول.

ولقد تفرعت عن هذا المذهب نظريتان:

تعرف الاولى : باسم نظرية الإرادة المنفردة أو التحديد الذاتي.

اما الثانية : باسم نظرية الإرادة المشتركة.

نظرية التحديد الذاتي أو (الإرادة المنفردة)

قال بهذه النظرية الفقية الألماني جورج بلينك ومؤادها قال إن الدولة ذات السيادة لايمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها لانها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها، غير أنه بإمكانها تقييد إردتها فيما تنشئه من علاقات مع الدول الأخرى، لان الدولة التي تعيش في المجتمع الدولي تتقيد بالقانون الدولي بإرادتها دون أن تخضع بهذا لأي سلطة أخرى سوى إرادتها.

المأخذ على النظرية

إنها تؤدي الى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي لأن الدولة طالما تلتزم بإرادتها بقواعد القانون الدولي، فانها تستطيع عدم التقيد بها في أي وقت تقتضي إرادتها أن لاتلتزم بها.

نظرية الإرادة المشتركة للدول

وضع هذه النظرية الفقية الألماني ((تربيل)) وهي تقوم على اعتبار إن إرادة الدولة هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام صفة الألزام، ذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد والزام الدول باتباعها .

وهذه النظرية وفقاً لمفهومها لا يمكن الأستناد الى الإرادة المنفردة لكل دولة لأضفاء صفة الألزام على قواعد القانون لأن الإرادة المنفردة لكل دولة لايمكن ان تلتزم إرادة الدول الاخرى . ولكي يتحقق إرتباط هذه الدول بقواعد القانون الدولي لابد من اجتماع إراداتها المنفردة على قبول الأرتباط والتقيد بها ولهذا سميت هذه النظرية بنظرية الإرادات الجماعية أو الإرادات المشتركة. وإتحاد إرادة الدول هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام قوتها الالزامية.

النقد الموجة الى هذه النظرية

فاذا كان مبدأ الألتزام بالقانون على الأرادة المشتركة فما الذي يمنع الدول التي ساهمت في تكوين هذه الإرادة على عدم احترامها.

المحاضرة الثامنة

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يسود الفقه الدولي بشأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي نظريتان مختلفتان، تقوم أحداهما على فكرة ازدواج القانونين التي تنكر أية صلة بين القانون الدولي والداخلي، واسندت الأخرى الى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد أحداهما على قواعد الاخر عند التعارض .

نظرية ازدواج القانون

دافع عن هذه النظرية انصار المدرسة الوضعية الايرادية ولا سيما الفقيهان الالمانيان تربل وشتروب والفقيه الايطالي انزلوتي ويذهب انصار هذه النظرية الى اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي نظاميني قانونين متساويين مستقلين ومنفصلين كل منهما على الاخر ولا تداخل بينهما وذلك لاسباب الاتية :.

١- اختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي.

٢- اختلاف اشخاص القانون الداخلي عن اشخاص القانون الدولي.

٣- اختلاف موضوع القانونين .

٤- لاختلاف طبيعة البناء القانوني في كل منهما .

نتائج النظرية

١- يستقل كل من القانونين بقواعده من حيث الشكل ومن حيث الموضوع .اما من حيث الموضوع الدولة تنشأ القانون الدولي بأتفاقها مع الدول الأخرى (أي الإرادة المشتركة) وتنشأ القانون الداخلي بأرادتها المنفردة أما من حيث الشكل : القواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الالزام الا اذا تحولت الى قواعد قانونية داخلية .

٢- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي الا اذا تحولت الى قوانين داخلية .

٣- لا يقوم تنازع بين القانونين لاختلاف نطاق التطبيق لكل منهما .

غير ان هذا لا يعني فقدان كل علاقة بين القانونين بل أن العلاقة قد تنشأ بينهما بالاحالة أو بالاستقبال .

الانتقادات لهذه النظرية:

١- تخلط هذه النظرية بين مصادر كل من القانونين سولء أكانت دولية عامة أم قانوناً داخلية لكونها ليس من خلق الدولة أنما من انتاج الحياة الاجتماعية .

٢- الفرق بين الدولي والداخلي لمون الاول من المعاهدات والثاني من التشريع الداخلي .

نظرية وحدة القانون

هي على نقيض من النظرية السابقة فأن هذه النظرية تجعل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، أي نظام قانوني واحد لا ينفصل عن بعضه، وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الادنى مرتبة في السلم القانوني الى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها الى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الاساسية العامة التي تعد اساس القانون كله.

أن انصار هذه النظرية اختلفوا في تحديد القانون الذي تكمن فيه القاعدة الاساسية العامة وانقسموا الى فريقين :-

الفريق الاول من الفقهاء والذي يتزعمه كل من كوفمان وفيرا ندير وغيرهم، والذين يعتبرون القاعدة الاساسية تكمن ومثبته في القانون الداخلي وفي دستور الدولة لانها تحدد ارادتها بنفسها.

والنقد الموجه لهذا الفريق هو لو صح أن القاعدة مرتبطة بالدستور لتغيرت بتغير الدستور أو الغيت بألغاه.

اما الفريق الثاني والذي يتزعمه كل من كونز وكلسن وفردروس وديكي وغيرهم والذين يعتبرون القاعدة الاساسية مثبته في القانون الدولي وهذا يعني ان القانون الدولي يسمو على بقية القوانين لكونه المنظم الوحيد لجماعة الدولية.

النقد الموجه لرأي الفريق الثاني هو : لما كان القانون الدولي يسمو على القوانين الداخلي وان القانون الدولي ينسخ ما يعارضه من قوانين داخلية، فأن هذا الرأي فيه مجافاة للواقع للمجالين الدستوري والدولي، لان الدول قد سلمت بسيادة القانون الدولي العام على قوانينها واقاليمها، لكن لم تقبل بتطبيقه بشكل مباشر على رعياها ، بل علقت ذلك على دساتيرها.

كما ان ذلك غير صحيح ايضا لان القانون الداخلي اسبق في الوجود من القانون الدولي ، حيث ان الدولة وجدت قبل القانون الدولي.

المحاضرة التاسعة

مصادر قانون الدولي العام

مصادر القانون الدولي العام:

يسود الفقه الدولي اتجاهان مختلفان في تحديد مصادر القانون الدولي العام وهما :

اولاً: الاتجاه الوضعي :ويتزعمه الفقيه الايطالي انزلوتي والذي يرى في اتفاق الايرادات للدول المصدر الوحيد للقانون الدولي العام سواءاً كان هذا الاتفاق على شكل صريح كما في المعاهدات ام ضمني كما في العرف الدولي .

اما الاتجاه الموضوعي الذي يتزعمه الفقيه الفرنسي جورج سيل وشارل ديفشر حيث يتميز هذا الاتجاه بنوعين من المصادر :

الاول المصادر المنشئة : هي المصادر الحقيقية للقانون وهي مصادر مادية مثل الرأي العام والضمير الجماعي وفكرة العدالة وغيرها وهي تعتبر عوامل لقيام المصادر الشكلية والتي تدخل دراستها في باب علم الاجتماع القانوني أو فلسفة القانون .

ثانياً المصادر الشكلية : هي المعاهدات والعرف الدولي، وان هذه المصادر لا تخلق القواعد القانونية وانما تقتصر وظيفتها على التحقق من وجودها وهذه المصادر الشكلية هي التي لها وحدها القيمة الفعلية في حيز التطبيق .

ومصادر القانون الدولي وفقاً لنص المادة ٣٨ من النظان الاساس لمحكمة العدل الدولية تنقسم الى قسمين :

اولاً المصادر الاصلية : وهي تشمل المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة ، وهذه هي المصادر المباشرة لانشأ القواعد القانونية الدولية.

ثانياً المصادر المساعدة : وتشمل هذه المصادر احكام المحاكم واراء الفقهاء، وهذه المصادر لا تنشأ قواعد دولية ولكن يستعان بها للدلالة على وجود القانون الدولي ومدى تطبيقها.

المعاهدات

تعريف المعاهدة: هي عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي العام، ترمي الى احداث اثار قانونية معينة . ويترتب على هذا التريف أمران :

اولاً : لايمكن أن يعد من قبيل الاتفاقات الدولية، الاتفاقيات التي تبرم بين طرفين احدهما ليس من اشخاص القانون الدولي العام : ومن الامثلة على ذلك :

أ- الاتفاقات التي تبرم بين شعوب أو قبائل لا يصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام.

ب- عقود الزواج التي تتم بين اعضاء الاسر الحاكمة (المالكة) والتي تؤخذ شكل معاهدة فهي عقود تخضع للقانون الداخلي، لان الامراء يوقعونها بصفتهم الشخصية.

جـ- الاتفاقات التي تبرم بين الدول والافراد الاجانب مثل عقود القروض وعقود امتياز المرافق العامة .

فهذه الاتفاقات لا يحكمها القانون الدولي العام لان اطرافها ليس من اشخاص القانون الدولي العام وموضوعها من اختصاص القوانين الداخلية للدول.

دـ الاتفاقات التي تبرم بين الافراد الاجانب مثل اتفاقيات الصيد وغيرها.

ثانيا: تعد من الاتفاقات الدولية رغم كونها غير معقودة بين الدولتين:

أ- الاتفاقات التي تبرم بين الفتيكان واحدى الدول الكاثوليكيه، لانها تتم بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام .

ب- الاتفاقات التي تبرم بين منظمة دولية واحدى الدول كاالاتفاق المبرم بين منظمة الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤٧ بشأن الوضع القانون الخاص بمقر المنظمة.

جـ- الاتفاقات التي تبرم بين منظمتين دوليتين

المحاضرة العاشرة

الاتفاقات ذات الشكل المبسط

يقابل المعاهدات التي سبق تعريفها، اتفاقات ذات شكل مبسط وهي يعقد بواسطة وزراء الخارجية وممثلين الدبلوماسين، دون أن يتدخل رئيس الدولة في أبرامها وتمتاز هذه الاتفاقيات بما يلي:

١- بسرعة عقدها، اذ لا تمر بجميع المراحل التي تمر بها المعاهدات.

٢- تقتصر هذه المعاهدة على المفاوضة والتوقيع فقط وتصبح نافذة .

٣- تمتاز بتعدد وثائقها، فقد تكون في صور تبادل كتب أو تبادل المذكرات، أو بصورة تصريحات تسجل ما تم الاتفاق عليه من غير حاجة الى أجراء التصديق عليها.

ونظراً لبساطة هذا النوع من المعاهدات وسرعة عقدها لجأت اليها العديد من الدول في الوقت الحاضر، ولاسيما المعاهدات ذات الطابع الفني والاداري مثل:

- الاتفاقات الكمركية .
- والاتفاقات البريدية والجوية .
- والاتفاقيات عقد الاحلاف .
- واستئناف العلاقات الدبلوماسية
- وايجار القواعد العسكرية وغيرها.

كذلك تعد هذا النوع من الاتفاقات ممارسة امريكية لتنظيم العلاقات مع الدول الاخرى دون الرجوع الى مجلس الشيوخ الامريكي، انما تلتزم بها السلطة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها.
وقد يكون الاتفاق الدولي له صفة مزدوجة كأن يعتبرمعاهدة بالنسبة لاحد اطرافه يلتزم التصديق عليه عكس الطرف الاخر مثال ذلك اتفاق المساعدة المعقودة بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٥٠، اذ اعتبرتها فرنسا معاهدة واجبة التصديق من جانب رئيس الجمهورية الفرنسية. في حين الولايات المتحدة الامريكية أعتبرته أتفاق مبسطاً .

أخذت العديد من الدساتير تحدد الحالات التي يسمح بها للسلطة التنفيذية ابرام الاتفاقات ذات الشكل المبسط ضمنها من ذلك الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور الهولندي.

أما في العراق فأنه لا يجوز ابرام اتفاقات ذات الشكل المبسط، الا اذا كان الاتفاق في صورة اتفاق تنفيذي لمعاهدة سبق التصديق عليها.